فسد صومه بالاتفاق وكذا لو كان اقل من ملاء
الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى
جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي
يوسف رح لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة ولا
ينقض الصوم وقال محمد رح يفسد لانه وجد منه
الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملاء الفم فسد
صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد
وان استقاء اقل من ملاء الفم لم يفسد عند ابي
يوسف لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
وعند محمد رح فسد صومه سواء اعاده بعد [illegible]
او لم يعده لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد لم يفسد وان
اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه

وجد منه

وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية
لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
والاصل فيه قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء
في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
كذلك المريض وصاحب العلة اذا خاف ازدياد المرض
في العلة ومن افطر بالعذر كالمرض في العلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرها ان قدر على القضاء ثم
لا يجزيه الا الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه
وان قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء
ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه اوصى